



Distr.
GENERAL

المؤتمر العالمي للحد
من الكوارث الطبيعية
يوكوهاما، اليابان
٢٣ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤



A/CONF.172/15
26 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد بيتشايافانت شارنبوميدول (تايلند)

١ - وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، قام المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ بتعيين لجنة لوثائق التفويض على غرار لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وهي مكونة من الدول الأعضاء التسع التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، تايلند، جزر البهاما، الصين، كوت ديفوار، موريشيوس، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

٣ - وانتخب السيد بيتشايافانت شارنبوميدول (تايلند)، بالإجماع، رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ عن مركز وثائق تفويض الممثلين المشتركين في المؤتمر. وقدم أمين اللجنة معلومات إضافية للجنة عن وثائق التفويض التي تلقاها الأمين العام بعد إصدار المذكرة.

٥ - وكما جاء في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة بالمعلومات الإضافية الواردة، تلقى الأمين العام وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، حسب المنصوص عليه في المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، لممثلي الدول التالية المشتركة في المؤتمر وعددها ٤٥ دولة: أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تونغ، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب إفريقيا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غينيا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كوبا، كولومبيا، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان.

٦ - وكما جاء في الفقرة ٢ من المذكرة، بصيغتها المستكملة بالمعلومات الإضافية الواردة، أبلغت معلومات بشأن تعيين الممثلين المشتركين في المؤتمر عن طريق رسائل الإبراق التصويري (الفاكسميلي) أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية موجهة من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من الإدارات أو السلطات الحكومية، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية، من الدول التالية المشتركة في المؤتمر وعددها ١٠٢ دولة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، استراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين العام، مع العلم بأن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام ستبلغ إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن. واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمد اللجنة:

"إن لجنة وثائق التفويض،"

"وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية المشار إليهم في الفترتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤،

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين".

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، طلب ممثل الصين تقديم إيضاحات بشأن عدة نقاط تتعلق بوثائق التفويض وتولى أمين اللجنة تقديمها.

٩ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

١٠ - وبالتالي، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار (الفقرة ١١ أدناه). واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح دون تصويت.

١١ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية،

"إن المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية،

"وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصيات الواردة فيه،

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

— — — — —